مجلة العلوم العربية والإنسانية
Journal of Arabic Sciences & Humanities
مجلة دورية علمية محكمة ربع سنوية
مركز النشر العلمي والترجمة
جامعة القصيم
Center of Scientific Publishing and Translation
Qassim Uinversity
E-ISSN: 1658-9602
www.jahs.qu.edu.sa

19، (2)، ربيع الثاني، 1447
October, 2025

# إستراتيجيات الإنكار والإسناد في الأحكام القضائية السعودية في جرائم المعلوماتية: تحليل لساني جنائي

# Denial and Attribution Strategies in Saudi Judicial Rulings on Cybercrimes: A Forensic Linguistic Analysis

د.بندر سبيّل الشمّري
قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية

**الملخص**

يتناول البحث الإستراتيجيات اللغوية التي يعتمدها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية داخل النظام القضائي السعودي لنفي المسؤولية أو تحويلها، بالاستناد إلى عينة من أحكام قضائية موثقة بين عامي 1433 و1435هـ. وتكشف الأحكام عن أنماط متكررة من الإنكار، مثل ادعاء الاستخدام المشترك لعناوين (IP) أو الأجهزة، أو الاستناد إلى مبررات أخلاقية ودينية وثقافية. وتُوظّف الدراسة إطارًا نظريًّا ومنهجيًا يجمع بين نظرية أفعال الكلام، الإسنادية، الاحتمالية اللغوية، والتحليل النقدي للخطاب. وتشير النتائج إلى أن القضاة يمنحون وزنًا أكبر للأدلة التقنية المباشرة عند تعارضها مع بلاغات الإنكار، مع استمرار اعتمادهم على تأويل ثقافي وأخلاقي للخطاب القضائي. وتخلص الدراسة إلى أن مسؤولية الفعل الرقمي لا تُبنى فقط على التحليل التقني، بل تتشكّل ضمن سياق لغوي مؤسسي، ما يستدعي دمج المنهج اللساني الجنائي في التحقيق القضائي، خاصة في قضايا الغزو الرقمي حيث يتداخل الغموض التقني مع إستراتيجيات الدفاع البلاغية.

**الكلمات المفتاحية:** الإنكار، الاستخدام المشترك لعناوين IP ، الإسناد المجهول، الخطاب الدفاعي، اللسانيات الجنائية.

**Abstract**

This research examines the linguistic strategies employed by defendants in cybercrime cases within the Saudi judicial system to deny responsibility or shift it elsewhere, based on a sample of documented court rulings issued between 1433 and 1435 AH. The rulings reveal recurring patterns of denial, such as claims of shared use of Internet Protocol (IP) addresses or devices, or reliance on moral, religious, and cultural justifications. The study employs a composite theoretical framework that integrates Speech Act Theory, evidentiality, epistemic modality, and critical discourse analysis. The findings indicate that judges give greater weight to direct technical evidence when it conflicts with denial statements, while continuing to interpret judicial discourse through cultural and ethical perspectives. The study concludes that responsibility for digital acts is not built solely on technical analysis but is constructed within an institutional linguistic context, which calls for incorporating forensic linguistic methodology into judicial investigations, particularly in attribution cases where technical ambiguity overlaps with rhetorical defense strategies.

**Keywords**: Denial, shared use of IP addresses, anonymous attribution, defensive rhetoric, forensic linguistics.

**الإحالة APA Citation:**

الشمري، بندر. (2025). إستراتيجيات الإنكار والإسناد في الأحكام القضائية السعودية في جرائم المعلوماتية: تحليل لساني جنائي. *مجلة العلوم العربية والإنسانية*، *19*، (2)، 229-250.

اسثلم في: 5-02-1447/ قُبل في 07-04-1447/نُشر في 28-04-1447

**Received on:** 30-07-2025/**Accepted on:** 29-09-2025/**Published on:** 20-10-2025

## 1. المقدمة

برزت الجرائم المعلوماتية بوصفها أحد أبرز التحديات القانونية والأمنية المعاصرة مدفوعةً بالتسارع المتزايد للتحول الرقمي، وإعادة تشكيل أنماط التواصل والوجود الاجتماعي في العصر الراهن.

ورغم أنَّ تصنيف هذه الجرائم يستند في جوهره إلى معايير تقنية بحتة، كالدخول غير المشروع، والتلاعب بالبيانات، أو التشويه الرقمي، فإنَّ معالجتها القضائية تعتمد بدرجة كبيرة على اللغة، وذلك على صعيد كيفية تشكُّل التهمة لغويًّا، وكيفية تقديم الإنكار أو بلورة الدفاع في المقابل، فضلًا عن كيفية تحليل الروايات المتعارضة في ضوء الخطاب القانوني والأدلة الرقمية على حد سواء، وقد نشأت اللسانيات الجنائية بوصفها مدخلًا يجمع بين علوم اللغة والنظام القضائي، ويوفر أدوات تحليلية لفهم الأبعاد التداولية والتواصلية في القضايا التي تلتقي فيها البصمة الرقمية مع الخطاب الشفهي أو المكتوب. (Coulthard & Johnson, 2007, pp. 6-7).

وتكشف قضايا الجرائم المعلوماتية في السياق السعودي عن أنماط لغوية مميزة في خطاب المتْهَمِين، لا سيما فيما يتعلق بإستراتيجيات الإنكار وتحويل المسؤولية، وتُعدّ حجة "المشاركة في الاتصال الرقمي" سواء عبر الشبكة اللاسلكية أو الجهاز المشترك من أبرز الإستراتيجيات الدفاعية المستخدمة لتقويض العزو الرقمي المباشر، حيث يوظَّف مثل هذا الادعاء لبثّ الشكّ في صلة المتهم بالفعل الجرمي، وتفكيك العلاقة بينه وبين الأثر التقني.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى تنامي الاعتماد القضائي على أدلة رقمية قائمة على عناوين (IP) وسجلات التصفح، وإن كان عنوان (IP) يمكن أنْ يدلّ على مصدر الاتصال، فإنه لا يعدّ دائمًا دليلًا قاطعًا على هوية الفاعل أو قصده، خصوصًا في بيئات الاستخدام المشترك أو الشبكات العامة (Kerr, 2010). وقد نبّه عددٌ من الباحثين القانونيين إلى الحاجة لفهم لغوي–تداولي موازٍ يُعنى بتحليل الروايات الدفاعية التي تُقدَّم في المحاكم، ولا سيما في السياقات التي تُستخدم فيها إستراتيجيات لغوية، مثل التبرير غير المباشر، أو الإنكار المحتشم، أو الإحالة إلى طرف ثالث (Leonard, Ford and Christensen, 2017, pp. 15-16)، وتُظهر بعض القضايا القضائية السعودية هذا التداخل بجلاء؛ ففي إحدى القضايا النموذجية في المنطقة الشرقية (1434هـ/2013م)، اتُّهم شخصان باختراق موقع صحيفة رقمية، وتشويه تصميمه بصور غير لائقة، وقد بيّن التحقيق أنَّ الاختراق تم عبر عنوان (IP) مسجل باسم أحد المتهمين، غير أنَّ كليهما نفى التهمة، وادّعى استخدام شبكة واحدة، بل صرّح أحدهما: "جاري يستخدم نفس المعالج"، لتحويل المسؤولية إلى الطرف الآخر، وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على التقرير الفني الذي ربطَ الفعلَ بالجهاز المضبوط، وعلى إقرار المتهم بامتلاك عنوان (IP) محل التهمة، وأصدرت إدانتها للطرفين.(وزارة العدل، 1436 هـ).

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما أبرز إستراتيجيات الإنكار وتحويل المسؤولية التي يستخدمها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية في السعودية؟
2. كيف يوظِّف المتهمون حُجّة الاستخدام المشترك لأجهزة أو شبكات أو عناوين (IP) للتشكيك في مسؤوليتهم الفردية؟
3. كيف تتعامل المحاكم السعودية مع هذه الحجج؟ وهل تميل إلى قبولها، أو رفضها، أو إعادة تأويلها في ضوء الأدلة التقنية والتحليل اللغوي؟
4. ما أثر مؤشرات الإسنادية (مصادر المعرفة) والاحتمالية (درجة اليقين) في الخطاب القانوني على تصوّر القضاة للذنب أو البراءة؟

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1. تقديم تحليل لساني جنائي تداولي لإستراتيجيات الإنكار التي يستخدمها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية في السعودية، وذلك من خلال استكشاف مدى توافق هذه الخطابات أو تعارضها مع المعطيات التقنية، وآليات تفسيرها داخل النظام القضائي.
2. دراسة دور حجّة الاستخدام المشترك لعناوين الـ(**IP**) في الخطاب القضائي السعودي.
3. استكشاف آليات تعامل المحاكم السعودية مع الخطاب الدفاعي عند تعارضه مع الأدلة الرقمية.
4. بيان أثر المؤشرات الإسنادية والاحتمالية في تقييم مصداقية أقوال المتهمين.

أما نطاق البحث فإنه يرتكز على الأحكام القضائية السعودية، الصادرة بين عامي 2012 و2014م (1433–1435هـ)، وتأتي خصوصية هذه النطاق الزمني من أنه يوفر عينة زمنية كافية دون أن تكون واسعة بشكل يفقدها الدقة، ولا ضيقة بشكل يحدّ من شمولية النتائج، كما أنه خلال هذه الفترة صدرت أحكام تتعلق بتحديات استخدام الشبكات المشتركة، عناوين الـ(IP)، وإستراتيجيات الإنكار، لذا تعد غنية بالمادة التحليلية التي تخدم أهداف البحث.

وتأتي أهمية البحث مما يلي:

1- الخصوصية الثقافية والقانونية التي تميّز السياق السعودي، حيث تتقاطع المرجعية الشرعية (الشريعة الإسلامية)، مع اللغة القضائية العربية الرسمية، في إطار اجتماعي يثمّن الحياء، والشرف، والمسؤولية الجماعية، وفي ضوء هذه العوامل، يميل المتهمُ في كثير من الأحيان إلى تجنّب النفي الصريح أو اتهام الآخرين مباشرة، مفضلًا إستراتيجيات لغوية غير مباشرة، مثل التلطيف أو الإحالة الضمنية، حفاظًا على صورته الأخلاقية والاجتماعية.

2- إسهام البحث في ثلاثة مجالات علمية رئيسة، وهي:

أ- اللسانيات الجنائية: من خلال توسيع نطاق دراسة الإنكار والرفض إلى المجال القانوني الرقمي ضمن السياق العربي.

ب- الفقه القانوني للجرائم المعلوماتية: من خلال إضاءة دور الخطاب في تفسير الأدلة التقنية.

ج- التداوليات القانونية في اللغة العربية: عبر تقديم بيانات تطبيقية حول أفعال الكلام والاستدلال المؤسسي في التفاعل القضائي داخل المحاكم السعودية.

3- تعميق الفهم حول كيفية عمل اللغة بوصفها دليلًا في محاكمات الجرائم المعلوماتية، خصوصًا في الحالات التي تكون فيها موثوقية الآثار الرقمية موضع جدل.

4- يوفّر البحث من الناحية العملية رؤى مفيدة للقانونيين، والمحللين الجنائيين، وخبراء الأمن السيبراني، حول كيفية تفسير أقوال المتهمين، وتقييم مدى مصداقية الادعاءات القائمة على عنوان **(IP)**، وتصميم أسئلة استجوابية تستخرج استجابات إيضاحية تكشف الحقيقة.

## 2. الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية وعناوين (IP):

ينطلق هذا البحث من عنوان مركب يستدعي الوقوف عند مفرداته الأساسية، لما تحمله من دلالات قانونية وتقنية ولسانية متداخلة، تؤثر في طبيعة التحليل وتوجيه النتائج، ومن أبرز هذه المفاهيم: "الجريمة المعلوماتية" و"عناوين بروتوكول الإنترنت **(IP)**"، إذ يشكّلان الإطارين التقنيين الأبرز اللذين تتقاطع من خلالهما اللغة مع القانون.

- الجريمة المعلوماتية: تُعرّف الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بأنها: "أيُّ فعلٍ يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"(هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 1428) ، ويكشف هذا التعريف عن مقاربة وظيفية أداتية للجريمة، إذ لا تُعرّف الجريمة من حيث نوعية الفعل (كالاحتيال أو التشهير) فقط، بل من حيث الوسيط المستخدم في ارتكابه؛

وهو الحاسب الآلي أو الشبكة، وبهذا، فإن الإطار النظامي السعودي يوسّع دائرة التجريم لتشمل الأفعال التقليدية التي تمارس عبر الوسائط الرقمية، والتعريف لا يشترط نتائج جرمية واضحة كالضرر المالي مثلًا، ويكتفي بوجود الاستخدام المخالف.

وتتسم هذه الجريمة بسمات عدة، فهي عابرة للحدود، فقد يتعدد مكان ارتكابها بين أكثر من دولة، أو قد تُرتكب في دولة واحدة، وقد تُحْدِث آثارًا في دولة أخرى، وقد تُرتكب هذه الجريمة عن بعد، ولا تعتمدُ التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة، ولا تتسم بالعنف إذا ما قُورِنت بالجرائم التقليدية، إذ تقوم على الذكاء والمعرفة التقنية بالوسائل التكنولوجية الحديثة(عطية، 2024م، ص.405-407)، فالجريمة المعلوماتية إذًا ذات طابع متغير، لأنَّها عابرة للحدود، ولامادية، ولا تعتمد على الوثائق التقليدية، ويُبرز هذا الوصف أحد أهم التحديات في السياق القضائي المتمثل في صعوبة التحديد الحاسم للفاعل في ظل تشظِّي المكان، وزوال أثر الفعل المادي.

- عناوين بروتوكول الإنترنت **(IP)**: تُعرّف بأنها مُعرّفات رقمية تأخذ شكل سلسلة من الأرقام مفصولة بنقاط، مثل: (122.41.123.4)، ويُخصَّص لكل مستخدم عنوان **(IP)** مرتبط بالجهاز الذي يستخدمه عند الاتصال بالإنترنت، بحيث يُنسب النشاط الشبكي إلى ذلك العنوان طيلة فترة الاتصال (الأحمد وعبد الكريم، 2020م، ص. 290).

وتكمن أهمية عنوان **(IP)** في السياق الجنائي المعلوماتي بكونه أداة تقنية تُستخدم في تعقُّب الأفعال الرقمية وربطها بجهاز محدد، ومن ثم بشخص محتمل، غير أنَّ هذه العلاقة بين العنوان الرقمي والفاعل المادي ليست دائمًا حاسمة، إذ يُمكن لعدة أشخاص أنْ يشتركوا في استخدام نفس الجهاز أو الشبكة، وهو ما يُعرف بالاستخدام المشترك لعناوين **(IP)**، وهذا الاشتراك يفتح المجال لإستراتيجيات لغوية وقانونية في إنكار الفعل أو تحويل المسؤولية.

**3.الدراسات السابقة:**

تستعرض هذه المراجعة مجموعة من الأدبيات متعددة التخصصات التي تشكّل الخلفية النظرية لهذا البحث، وتشمل أربعة مجالات متداخلة، وهي:

(1) الجرائم المعلوماتية وإشكالية العزو في التحليل الجنائي الرقمي.

(2) إستراتيجيات الإنكار وتحويل المسؤولية في اللسانيات الجنائية.

(3) تحويل اللوم والإسنادية في الخطاب القانوني.

(4) الخطاب القضائي العربي والثقافة القانونية السعودية.

وتتكامل هذه المجالات لتشكّل مقاربة لسانية جنائية تداولية ملائمة لتحليل النصوص القضائية السعودية، التي تجمع بين الدفاع اللغوي والأدلة التقنية.

**3.1 الجرائم المعلوماتية وإشكالية العزو في التحليل الجنائي الرقمي:**

تُشكّل مسألة إسناد الفعل الرقمي إلى فاعل بشري محدد إحدى القضايا الجوهرية في قضايا الجرائم المعلوماتية، فعلى الرغم من أنَّ التحليل الجنائي الرقمي يتيح تتبّع سلوكيات معينة، مثل الدخول، والتنزيلات، والاختراقات التي تحصل إلى عنوان شبكة أو جهاز معيّن، فإنَّ إثبات أن شخصًا معينًا كان يستخدم الجهاز في وقت محدد يبقى أمرًا معقدًا، وغالبًا ما يكون غير حاسم، وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في البيئات المشتركة، مثل (المنازل العائلية، أو السكن الجامعي، أو بيئات العمل)، حيث يكون الوصول إلى الجهاز أو الشبكة متاحًا لمستخدمين عدة، دون وجود تعريف فردي يحدد هوية الفاعل بشكل قاطع.

يشير كير (Kerr, 2010) إلى أنَّ عنوان (IP) لا يعدو كونه مؤشرًا ظرفيًا، إذ يربط الاتصال بموقع مادي أو مشترك في الخدمة، لكنه لا يثبت هوية المستخدم أو يكشف عن نيّته، كما يحذِّر سولوف **(Solove, 2007, pp. 134)** من الاعتماد المفرط على هذه المؤشرات التقنية، لما قد ينجم عنها من إدانات خاطئة، لا سيما في حال غياب السياق أو الأدلة الداعمة الأخرى.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا من الناحية القانونية حينما يلجأ المتهم إلى حجة الاستخدام المشترك، وهو تكتيك دفاعي آخذ في الانتشار في المحاكم الغربية والعربية على حد سواء؛ لذا هناك حاجة إلى مقاربات تحقق التكامل بين التحليل اللغوي والأدلة التقنية لتقليل مخاطر الخطأ القضائي.

وقد استجابت البحوث المعاصرة في مجال الأمن السيبراني لهذه الإشكالية عبر تطوير نماذج إسناد متعددة الطبقات، تجمع بين الأثر الرقمي، والتحليل السلوكي، والمؤشرات اللغوية، ومع ذلك تظلُّ المحاكم تواجه صعوبات حقيقية عند تعارض الأدلة الرقمية مع الشهادات البشرية، خاصة عندما تُقدّم بصيغة إنكار أو تحويل للّوم أو عبر بناء سرديات دفاعيّة بديلة، وهو ما يكشف عن فجوة منهجيّة بين متطلبات الإثبات التقني وإجراءات التقييم القضائي القائم على الأقوال.

ويركز (علي،2024م) على التحديات التي يطرحها الدليل الرقمي في سياق الجرائم المعلوماتية، منطلقًا من فرضية مركزية مفادها أن القواعد التقليدية للإثبات، كما صيغت في المنظومات القانونية الكلاسيكية، أصبحت عاجزة عن مواكبة طبيعة الجريمة الرقمية المتطورة، ويسلّط الضوء على جملة من المعوقات التي تحول دون فاعليته في الإدانة القضائية، وتكمن القيمة الأساسية لهذه الدراسة في إبرازها أن صعوبة إسناد الجريمة المعلوماتية لا ترتبط فقط بضعف الأدلة، بل أيضًا بتعقيد الوسط الرقمي الذي يُخفي الفاعل خلف طبقات من العناوين، والخوادم، والمستخدمين الوسيطين، وقد دعا إلى توفير كفاءات رقمية قضائية، واستحداث تشريعات تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التقنية للبيئة الرقمية.

أما (الغامدي،2024م) فانطلقت من فرضية مفادها أن تطور الجريمة الرقمية، وتزايد تعقيد وسائلها، يفرض على المنظومة العدلية السعودية إعادة النظر في أدوات الإثبات التقليدية، وأكدت الحاجة الملحة إلى تدخل خبير تقني لتأطير الدليل وضمان سلامته، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تأكيدها أن الدليل الرقمي، ما يزال يفتقر إلى تنظيم تفسيري واضح في بعض مواده، خاصة فيما يتعلق بحجية المحررات الرقمية وإجراءات التفتيش الإلكتروني، وتؤكد (الغامدي،2024م) ضرورة تطوير لوائح مساندة أكثر تخصّصًا، وتوسيع صلاحيات القاضي للاستعانة بالخبراء المعلوماتيين.

وجليٌ أن دراستيْ كير **(Kerr, 2010)** وسولوف **(Solove, 2007)** تسلطان الضوء على الطابع الإشاري المحدود لعنوان **(IP)**، وتُظهران أنَّ الاعتماد عليه كدليل مستقل في إثبات هوية الفاعل أو نيّته قد يكون مضلِّلًا، خاصة عند غياب سياق تفسيري أو قرائن داعمة، وتكشف هذه الملاحظة عن هشاشة العزو التقني إذا لم يُدمَج ضمن تحليل تداولي وقانوني متكامل، وهو ما يدعم الحاجة إلى مقاربة نقدية أوسع كما يتبناها هذا البحث.

أما دراستا (علي، 2024م) و(الغامدي، 2024م)، فعلى الرغم من أهميتهما، فإنهما ظلّتا ضمن الإطار التقني والقانوني المحض، دون الولوج إلى تحليل الخطاب الدفاعي للمتهمين أو تفكيك البنية اللسانية التي يُعاد من خلالها توجيه المسؤولية داخل النصوص القضائية، ويتميز هذا البحث بأنه لا يكتفي برصد البعد القانوني أو التقني في قضايا الإنكار الرقمي، بل يسعى إلى مقاربة نقدية تداولية تُحلِّل الكيفية التي تُبنى بها إستراتيجيات الإنكار وتحويل اللوم لغويًا، ويقترح من خلال ذلك إطارًا تفسيريًا يُسهم في سدّ فجوة حقيقية في الأدبيات العربية التي أغفلت تلاقي اللغة والقانون والتقنية داخل ساحة المحاكمة الرقمية.

### 3.2 إستراتيجيات الإنكار وتحويل المسؤولية في اللسانيات الجنائية:

يُعدّ تحليل الإنكار في السياقات القانونية محورًا رئيسًا في دراسات اللسانيات الجنائية، إذ يُعنى بكشف كيفيّة بناء الأفراد لخطابات تُخفِّف أو تنفي المسؤولية عبر اللغة، ويتّخذ الإنكار أشكالًا متعددة: كالنفي المباشر (لم أفعل ذلك)، أو النفي الضمني (ذلك ليس جهازي)، أو تحويل اللوم (زميلي يستخدم نفس المودم) (Shuy, 1998, pp. 77–80; Tiersma & Solan, 2012, pp. 312–318)، وتُمارَس هذه الإستراتيجيات بوصفها أفعالًا كلامية تهدف إلى دحض الاتهام، مع الحفاظ في الوقت ذاته على (الوجه الاجتماعي) أو الوضع القانوني للمتكلم.

ويُحلِّل كولثارد وجونسون (Coulthard & Johnson, 2007) أقوال المشتبه بهم من خلال رصد أنماط الغموض، والبناءات المبنية للمجهول، وغياب التفاصيل، بوصفها مؤشرات على الإنكار الإستراتيجي (Coulthard & Johnson, 2007)، فعلى سبيل المثال، يُعدّ استخدام عبارات غير شخصية، مثل (ربما شخص ما فعل ذلك)، أو تعميمات من قبيل (الكثير يستخدم هذا الجهاز)، مؤشرًا على محاولة الهروب من الإسناد المباشر، وتحقيق مسافة بلاغية عن الفعل المزعوم، وهو ما يُعدّ أمرًا بالغ الأهمية في قضايا الجرائم الرقمية، التي تتميز بإمكانية إخفاء الهوية وتعدد المستخدمين للأجهزة.

وقد بيَّنتِ الدّراسات أنَّ إستراتيجيات الإنكار تتأثّر بالثقافة واللغة، حيث يكون الغموض والتلميح أكثر شيوعًا في بعض اللغات والثقافات القانونية دون غيرها (Coulthard & Johnson, 2007)، ففي اللغة العربية، على سبيل المثال، يُفضّل المتحدثون أحيانًا اللجوء إلى الغموض بوصفه آلية دفاعية، وهذا يؤدي إلى استخدام صيغ إنكار غير قطعية عدة، مثل: (لا أظن أني فعلت شيئًا خاطئًا)، أو نسب الفعل إلى القدر أو الظروف، وتُعقّد هذه الأنماط من الصياغات التفسيرَ الجنائي(الرجوبي، 2023م، ص. 48–49)، إذ تضيف طبقات من الالتباس تجعل من الصعب إثبات المسؤولية أو نفيها بشكل قاطع.

وقد قدّم بيبي وزملاؤه (Beebe & colleagues, 1990) تصنيفًا تداوليًا لإستراتيجيات الرفض، أصبح معتمدًا على نطاق واسع في الدراسات التداولية الجنائية، فقد ميّزوا فيه بين الرفض المباشر–كما في عبارة: (لا، لم أفعل)– والرفض غير المباشر، الذي يتضمن تقديم الأعذار، أو التبريرات، أو الشروط، كما في عبارة: (لو كنت فعلت، لاعترفت بذلك)، وتُعدّ هذه التصنيفات أداة تحليلية مهمة لفهم الكيفية التي يصوغ بها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية إنكارهم، خاصة في ظل تعقيدات الإثبات الرقمي. وعلى الرغم من تنامي الاهتمام بالتحليل التداولي للإنكار في السياقات الجنائية، فإن هذا الحقل لا يزال في طور التشكل عربيًا، حيث تفتقر اللسانيات الجنائية العربية إلى دراسات تطبيقية تُعنى بفحص الأشكال اللغوية لتحويل المسؤولية في ضوء السياق القانوني المحلي، وخاصة في قضايا الجرائم المعلوماتية، كما أن معظم النماذج المستخدمة (مثل تصنيف بيبي أو تحليلات كولثارد) لم تُختبر بعدُ في بيئات لغوية وثقافية كالبيئة السعودية، وسيحاول هذا البحث ردم هذه الفجوة، من خلال تفكيك البنى الإنكارية وإستراتيجيات الإسناد في خطابات المتهمين في قضايا رقمية.

### 3.3 تحويل اللوم والإسنادية في الخطاب القانوني:

يأخذ أحد أبعاد الإنكار صورة تحويل اللوم إلى طرف آخر، وغالبًا ما يُصاحب ذلك باستدعاء بلاغي للشك، أو الإيحاء بالمسؤولية المشتركة، أو الإشارة إلى خلل في النظام، وتُغطى هذه الممارسات من خلال مفهوم الإسنادية (Evidentiality)، الذي يُقصد به الإشارة اللغوية إلى مصدر المعلومة ودرجة اليقين بها (Aikhenvald, 2004). فعلى سبيل المثال، عندما يقول المتهم: (أعتقد أن شخصًا آخر استخدمه)، أو (من الممكن أن يكون أيُّ أحد)، فإنه يوظّف أدوات الإحالة الاحتمالية والتعبيرات الموجهة للشك، بهدف تقويض الإسناد المباشر للفعل إليه.

وتُظهر الدراسات في التداوليات القانونية أنَّ المحاكم لا تقيّم فقط (ما يُقال)، بل أيضًا (كيف يُقال)، بما يشمل موقف المتكلم المعرفي، ومستوى ثقته، وصياغاته الاحتمالية التي تكشف عن مدى الحسم أو التردد في خطابه (Gales, 2010)، وفي هذا السياق، يتحتّم على المحلِّل الجنائي التمييز بين الإنكار الحقيقي والالتباس الإستراتيجي الذي قد يتعمّده المتهم لتقويض الإسناد أو الإيحاء بالبراءة، وقد بيّنت إيرليش وفريد (Ehrlich & Freed, 2010) في دراستهما حول قضايا الاعتداء الجنسي أنَّ مفاهيم القبول أو الإنكار تُبنى سرديًا عبر تموقع المتكلم في الخطاب، وهو ما يجعل تفسيرها مرهونًا بسياقها القانوني والثقافي، وبالزاوية التأويلية التي يتبناها القاضي أثناء تقييم الأقوال.

ويشكّل التفاعل بين الإنكار اللغوي والأدلة التقنية محورًا أساسيًا في مسار التقاضي في قضايا الجرائم الرقمية، غير أن هذه الدراسات أُنجزت في سياقات قانونية وأنثروبولوجية مغايرة عن البيئة السعودية، ولم تُختبر بعدُ في المحاكم العربية، حيث تختلف الثقافة القانونية، ونمط تموضع المتهم، وحدود القول المشروع، ويسعى هذا البحث إلى نقل هذا الإطار النظري إلى حقل غير مطروق عربيًا، عبر دراسة تطبيقية للإسنادية وتحويل اللوم في خطابات الدفاع في القضايا الرقمية، وربطها بالاستجابات القضائية وتوازن الحجة بين اللغة والتقنية.

### 3.4 الخطاب القضائي العربي والثقافة القانونية السعودية:

يعمل النّظام القضائي السعودي عند تقاطع متشابك بين الفقه الإسلامي (الشريعة) والقانون النظامي الحديث، بما في ذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام 2007 (م/17)، ويتسم التفاعل داخل المحكمة بضوابط صارمة تشمل الالتزام باستخدام اللغة العربية الفصحى، والاستشهادات بالنصوص الدينية، والتركيز الإجرائي على الاعتراف، وشهادة الشهود، والأدلة المكتوبة(Decree, 2007 Royal)، ويؤدي هذا الإطار القانوني الشرعي المتشابك إلى تشكيل بيئة قضائية ذات خصوصية عالية، تجعل التعامل مع قضايا الإنكار، لا سيما في الجرائم المعلوماتية، أكثر تعقيدًا من نظيراتها في الأنظمة الغربية أو العلمانية، حيث تتداخل المعايير اللغوية والدينية والقانونية في إنتاج الأحكام القضائية.

وقد أظهر الحربي وبن مسعد (Alharbi and BinMasad, 2023) كيف تؤثر الخصوصيات الثقافية والدينية في ترجمة الخطاب القانوني السعودي، من خلال مصطلحات لا يوجد مقابل لها في الثقافة القانونية الغربية، مما استدعى استخدام الترجمة التفسيرية لنقل معناها بدقة، ففي كثير من الحالات، يتجنَّب المتهم الإنكار الحاد لصالح تفسير غير مباشر، أو يلجأ إلى تحويل المسؤولية بأسلوب لطيف حفاظًا على ماء وجهه، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما ورد في إحدى القضايا: (هو يشترك معي في المعالج)، وهي صيغة تداولية مائعة لكنها ذات أثر قانوني واضح، إذ تُبعد المسؤولية عن المتحدث دون توجيه اتهام مباشر للطرف الآخر.

ويُلاحظ أنَّ القضاة السعوديين كثيرًا ما يعيدون تفسير هذه الأقوال من خلال عدسة أخلاقية وإثباتية معًا، حيث تسعى المحكمة إلى الموازنة بين التعبير اللغوي والمبادئ الشرعية والنظامية، وغالبًا ما تُستدعى نصوص من القرآن أو السنة إلى جانب اللوائح النظامية، في عملية تعليل حكم تعتمد بقدر كبير على القراءة الأخلاقية للنصوص والأقوال، بقدر ما تعتمد على التحليل الفني للأدلة. (الزهراني، 2023م، ص. 4931-4932). ويُتيح هذا السياق القضائي بنية تحليلية فريدة لإستراتيجيات الإنكار، حيث تُفسَّر أفعال الكلام ضمن إطار قانوني ديني ثقافي متشابك، يجعل من التحليل اللساني الجنائي أداةً ضروريّة لفهم آليات التفاعل بين اللغة والإثبات في النظام القضائي السعودي.

على الرغم من النمو العالمي المتسارع في قضايا الجرائم الإلكترونية، فإنَّ البحوث اللسانية الجنائية ما تزال حول الخطاب القانوني في القضايا المعلوماتية باللغة العربية محدودة، فقد ركّزت معظم الدراسات العربية على الجوانب التقنية، مثل الثغرات النظامية، أو الأطر

القانونية، أو آليات الضبط، بينما لم تولِ اهتمامًا كافيًا للطريقة التي يُبنى بها خطاب الإنكار، أو يُعاد توجيه اللوم داخل قاعات المحاكم (Coulthard & Johnson, 2007)، وقد بدأت بعض الدراسات الحديثة في سدّ هذه الفجوة جزئيًا؛ فالمدني (2021) تناولت فعل الرفض الكلامي بوجه عام وذلك من خلال دراسة تحليلية تداولية وخطابية لفعل الرفض والجنس والثقافة في المملكة العربية السعودية، بينما ركز الحربي وبن مسعد (2023) على الاختلافات بين النظم اللغوية العربية والإنجليزية والثقافات القانونية في مجال الترجمة القانونية، إلا أن هذه الدراسات لم تدمج بعدُ بين هذه الزوايا ضمن تحليل متكامل لقضايا استخدام عنوان (IP) المشترك أو الإسناد اللغوي في الجرائم الرقمية.

وعلى الرغم من أن الدراسات السابقة تناولت أشكالًا متعدّدة من الإنكار وتحويل المسؤولية، فإنها لم تختبر بعدُ هذه الأنماط في السياق القضائي السعودي، حيث تتداخل المعايير التقنية مع البنية الشرعية والثقافية، وتظهر خطابات دفاعية مميزة، مثل التوسل بالأخلاق والهوية الدينية، أو استخدام مصطلحات تقنية غامضة لتفكيك العزو الرقمي، ويقدّم هذا البحث إضافة مزدوجة، من جهة اختبار النماذج الغربية في بيئة قانونية مغايرة، ومن جهة أخرى هي الكشف عن خصوصية تداولية سعودية لم تتعرض لها تلك الدراسات، بما يسهم في بناء إطار تفسيري متكامل يربط بين الدليل الرقمي والإنكار اللغوي في ساحة المحاكمة.

**رابعًا– المنهجية:**

### 4.1 منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة منهجًا لسانيًّا تداوليًّا جنائيًّا، يُعنى بتحليل الكيفية التي يُنشئ بها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية داخل السياق القضائي السعودي خطابات الإنكار وتحويل المسؤولية، لا سيما في الحالات التي تتسم بتعقيد إسناد الفعل الرقمي أو مشاركة استخدام الإنترنت، وينهض تصميم البحث على تكامل مداخل نظرية عدة، تشمل تحليل الخطاب، ونظرية أفعال الكلام، ونظرية الإسنادية والاحتمالية، وذلك ضمن إطار قانوني وثقافي يُراعي خصوصيات النظام القضائي السعودي، ويسهم هذا المنهج في الكشف عن الأبعاد التداولية لإستراتيجيات الدفاع، ويوضح كيف تُستخدم اللغة داخل المحكمة، حيث تتقاطع المؤشرات الرقمية مع التقديرات الأخلاقية والاجتهادات القضائية.

### 4.2 وصف العينة وآلية جمع البيانات:

تتألف عينة الدراسة من عدد من الأحكام القضائية السعودية الصادرة عام (1434هـ)، أُنتقيت من أرشيف قضائي موثوق ضمن تصنيف (جرائم معلوماتية)، وقد جرى اختيار هذه العينة وفق معايير منهجية تضمن ملاءمتها لأهداف البحث، وذلك على النحو الآتي:

- احتواء القضية على تهمة جنائية معلوماتية (اختراق أنظمة، تشويه مواقع، ابتزاز رقمي، تلاعب بالبيانات).
- وجود إشارات صريحة إلى استخدام عنوان (IP) مشترك، أو تقارير ضبط أجهزة، أو استراتيجيات لغوية لتحويل المسؤولية.
- اشتمال الحكم على سرد قضائي يضم أقوال المتهمين، وردود القضاة، وشهادات فنية تقنية.
- صدور الحكم النهائي سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية.

وقد استُبعدت القضايا التي خلت من أقوال لغوية مباشرة أو غير مباشرة صادرة عن المتهمين، واقتصرت على الجوانب الإجرائية دون تناول موضوع العزو الرقمي صراحة.

وتشتمل الوثائق القضائية لكل قضية على لائحة الادعاء المقدمة من النيابة، وإفادات المتهم المسجلة، وتقارير الخبراء مثل سجلات (IP) أو ضبط الأجهزة، مسوغات القاضي وقراره النهائي.

### 4.3 النموذج التحليلي المعتمد في الدراسة:

تعتمد الدراسة في تحليل البيانات على نموذج تداولي–لساني متعدد المستويات يتضمن أربعة مكونات رئيسة:

#### 4.3.1 نظرية أفعال الكلام:

تُستخدم نظرية أفعال الكلام كما صاغها (Searle, 1975, pp. 163-166) لتصنيف أقوال المتهمين إلى الفئات الإنجازية الآتية:

- تأكيدات: (assertive)مثل التصريحات الوقائعية أو إنكار التهمة.
- توجيهات (directives): مثل التماس البراءة أو التبرير.
- التزامات (commissives): مثل التعهد بعدم التكرار.
- تعبيرات (expressive): مثل إبداء الندم أو التبرير العاطفي.
- إقرارات (declarations): مثل الإنكار القانوني أو الإقرار الجزئي.

وفي سياق قضايا عناوين (IP) المشتركة، تُستخدم هذه الأفعال الكلامية لتثبيت مسافة بلاغية بين المتهم والفعل الرقمي المنسوب إليه، وتُركّز الدراسة على أفعال الإنكار والرفض، لا سيما حين تُصاغ بصيغة تأكيدية تنقض ادعاءات النيابة، أو التزامات تُخفف من المسؤولية.

#### 4.3.2 تصنيف إستراتيجيات الرفض:

يُعاد ترميز أقوال المتهمين استنادًا إلى تصنيف بيبي وزملائه، والذي يشمل (Al-Natour & colleagues, 2025, pp. 44-45):

- الإنكار المباشر: مثل (لم أفعل ذلك).
- الإنكار غير المباشر: مثل (ربما شخص آخر استخدمه).
- الأعذار أو الجهل: مثل (لم أكن أعلم بحدوث ذلك).
- تحويل اللوم: مثل (جاري يستخدم نفس شبكة الإنترنت).

ويُقيّم كل رفض وفق:

- درجة المباشرة أو التلميح.
- البنية النحوية (مثل استخدام المبني للمجهول).
- مؤشرات الحذر التداولي (مثل: ربما، لعل).
- الوسائل الاحتمالية والإسنادية.

وتُعد هذه التصنيفات أساسية لتحليل كيف يُصاغ خطاب الدفاع في القضايا التي يُحتمل فيها استخدام الجهاز من قبل أطراف متعددة، إذ تمنح المتهم أداة لغوية لإنكار الفعل دون نفي وقوعه التقني.

#### 4.3.3 تحليل الإسنادية والاحتمالية:

استنادًا إلى (Fairclough, 2013) تُحلَّل المؤشرات اللغوية التي تشير إلى مصدر المعرفة ودرجة اليقين، مثل:

- الشهادة الشخصية: (لم ألمس هذا الجهاز).

- السمع أو الاستخدام المشترك: (ربما شخص آخر دخل إليه).
- مصادر غير محددة: (من الممكن أنه تم الدخول عن بعد).

ويوفر هذا التحليل مؤشرات تكشف ما إذا كان المتهم يعبّر عن يقين داخلي، أو يتعمّد النأي بنفسه عن الحدث، أو يقدّم تفسيرات بديلة تهدف إلى تقويض الإسناد.

**4.3.4 تحليل الخطاب النقدي:**

يُوظّف نموذج فيركلاف (Fairclough, 2013) في تحليل السلطة والسياق المؤسسي في الخطاب القضائي، ويساعد هذا التحليل على فهم:

- كيف يقيّم القضاة مصداقية أقوال المتهمين.
- كيف يُنشئ الخطاب القانوني افتراضات أيديولوجية حول الذنب، والأخلاق، والهوية الرقمية.
- كيف يوظف المتهمون اللغة للتفاوض بين حماية صورتهم الاجتماعية والسعي لنيل البراءة.

ويولى اهتمام خاص بتفسير القضاة لحجج تحويل المسؤولية، والاستخدام المتزامن للغة قرآنية أو أخلاقية مع اللغة التقنية، وتأثير شهادة الخبير التقني في تشكيل التأويل القضائي للإنكار.

**4.4 آلية الترميز والإجراءات التحليلية:**

تُحلَّل البيانات باستخدام برنامج NVivo 14، وفق الخطوات الآتية:

4.4.1 تقسيم كل حالة إلى وحدات تحليل:

- صياغة التهمة.
- ردود المتهم.
- ملخص التقرير الفني.
- تفسير القاضي.

4.4.2 ترميز أقوال المتهمين:

- نوع الإنكار (مباشر، غير مباشر، تحويل لوم).
- درجة الإسنادية والاحتمالية.
- الإستراتيجيات التخفيفية (تبريرات، أوصاف شخصية).

4.4.3 مقارنة الأحكام:

- هل قُبل الإنكار؟
- هل تم رفض أو تأكيد حجة (**IP**) المشترك؟
- ما الدور الذي لعبته الأدلة التقنية في الحكم؟

4.4.4 مقارنة لغوية وتقنية:

- هل هناك انسجام بين خطاب المتهم والتقرير الفني؟
- هل اعتمد القاضي على اللغة أو على التقنية أكثر؟

4.5 معايير الصدق والموثوقية:

- مقارنة الأدلة التقنية مع المؤشرات اللغوية.

وتم تعزيز الموثوقية عبر:

- آلية ترميز شفافة قائمة على نماذج علمية محكمة.
- بقاء بيانات المتهمين مجهولة.
- ثبات تعريفات المفاهيم قيد التحليل: (الإنكار، العزو، الاحتمالية، الإسنادية).

4.6 الاعتبارات الأخلاقية:

اعتُمدت الأحكام من مصادر عامة، وأُخفيت جميع المعلومات الشخصية، ولُخصت المواد الحساسة مثل الصور المسيئة، دون اقتباسها، والتزمتِ الدراسة بقواعد الأخلاقيات العلمية في اللسانيات التطبيقية والجنائية، وفقًا لإرشادات رابطة اللسانيات الجنائية. (IAFL)

4.7 خلاصة:

يقدّم هذا الإطار المنهجي مقاربة تحليلية شاملة، متجذّرة في الأسس اللسانية ومنضبطة قانونيًا، لفهم إستراتيجيات الإنكار وتحويل المسؤولية في قضايا الجرائم المعلوماتية، وبناء على الدمج المنهجي بين تحليل أفعال الكلام، وتصنيف الرفض، ونظرية الإسنادية، وتحليل الخطاب النقدي، تسعى الدراسة إلى بناء تصور متعدد الأبعاد لكيفية تشكّل المعنى القانوني ضمن التفاعل المعقّد بين اللغة والأدلة الرقمية.

## 5. التحليل التطبيقي والنتائج:

يقدّم هذا القسم نتائج التحليل التداولي الجنائي المستند إلى عددٍ من الأحكام القضائية السعودية الصادرة عام (1434هـ)، وقد تنوّعت التهم بين الدخول غير المصرّح، والتشويه الرقمي، والابتزاز الإلكتروني، وأظهرت هذه القضايا أنماطًا متكررة في الإنكار وتحويل اللوم واستخدام أساليب الاحتمال والتخفيف، وقد نُظِّمَ التحليل وفق أربع إستراتيجيات رئيسة للإنكار اعتمدها المتهمون:

1. الدفاع بحجة البنية التحتية المشتركة.
2. تحويل اللوم إلى طرف مجهول.
3. التهوين والغموض.
4. التوسل بالأخلاق والصورة الشخصية.

وقد عُرضت كل إستراتيجية من خلال حالة واقعية، مرفقة بتصنيف تداولي للفعل الكلامي، وتحليل لاستجابة المحكمة.

5.1 الدفاع بحجة الاستخدام المشترك: مثل قول: هو يستخدم الإنترنت الخاص بي.

تُمثّل حجة الاستخدام المشترك للشبكة أو الجهاز إحدى أبرز الإستراتيجيات الدفاعية التي يعتمدها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية، لما تنطوي عليه من قدرة على تفكيك العلاقة السببية بين المستخدم الفعلي والجريمة الرقمية المنسوبة، وتقوم هذه الإستراتيجية على الإيحاء بأن عنوان (IP) المستخدم في تنفيذ الفعل الإجرامي لا يُعد دليلًا قاطعًا على هوية الفاعل، لكونه عرضة للتشارك بين أكثر من مستخدم، سواء داخل بيئة سكنية واحدة أو في فضاءات رقمية عامة.

– اختراق صحيفة إلكترونية:

السياق: وُجه الاتهام إلى جارين باختراق موقع صحيفة إلكترونية محلية واستبدال صفحتها الأولى بصور فاضحة.

إستراتيجية الدفاع: قال المتهم الأول: "أنا أشارك جاري في نفس المعالج"، وقال المتهم الثاني: "نستخدم نفس الشبكة من شهر رجب" (وزارة العدل، 1436هـ، ص. 81–86).

التحليل:

تحليل الخطاب الدفاعي يكشف عن استعمال متعمّد لأفعال كلامية ذات طابع إنكاري غير مباشر، مصوغة بصيغ تقريرية توحي باليقين الظاهري لكنها تخفي مستوى من التردد أو الغموض، فالجملة الأولى تبدأ بضمير المتكلم المفرد (أنا)، وفيه يثبتُ المتحدِّث وجوده في الحدث، لكنه لا يتحمل الفعل وحده، والفعل (أشارك) جاء في صيغة مضارعة، دلالتها الاستمرارية والحالية، أي إنَّ المشاركة ليست حادثة عرضية بل ممارسة ممتدة، والمفعول به (جاري) يحمل بعدًا تداوليًا ثقافيًا، إذ إنَّ الجار في الثقافة العربية رمزٌ للقرب والموثوقية، فالمفردة تتضمن بعدًا تبريريًا ضمنيًا، أما شبه الجملة (في نفس المعالج) فتحدد المجال المشترك، لكنها غامضة من الناحية التقنية، وهذا الغموض يزيد مساحة الإنكار، والضمير الجمعي (نحن) في الجملة التالية يُوظَّف هنا لتفتيت الإسناد الفردي، وتحويل الفعل الرقمي من كونه سلوكًا محدّدًا صادرًا عن فاعل معيّن إلى كونه نشاطًا جماعيًا غامض المصدر، وهو ما يُعدّ من صور اللامسؤولية التشاركية، التي تعوق مسارات الإسناد القضائي.

ويتَّضح لغويًا أنَّ اختيار ضمير المتكلم (أنا) في عبارة "أنا أشارك جاري" يعمل على تثبيت الحضور الشخصي للمتهم، لكنَّه في الوقت ذاته يخفف من المسؤولية الفردية عبر إدخال عنصر المشاركة، واستخدام ضمير الجمع (نستخدم) يذيب الحدود بين الذوات، ويعكس تحولًا تداوليًا من إسناد فردي مباشر إلى إسناد جماعي ضبابي، وكلمة "المعالج" وُظِّفَتْ بوصفها مصطلحًا تقنيًا غامضًا، لا يُستخدم بدقة قانونية أو رقمية، إنَّما بصفته أداة لغوية لإنتاج التباس مقصود يوسّع مساحة الإنكار.

وعلى الرغم من محاولات الدفاع لخلق مسافة تداولية بين المتهم والفعل محل الاتهام، فإنَّ المحكمة رفضت هذا الطرح، وأصدرت حكمًا بالإدانة مستندة إلى تقرير فني موثوق، ربطَ النشاط الرقمي بجهاز محدد داخل بيئة المتهم، وإلى وجود تناقض جوهري بين إفادات المتهميْن، يُقوّض صدقية السردية الدفاعية، وغياب أي دليل ملموس على تدخل طرف ثالث أو وجود استخدام خارجي موثّق للجهاز.

ويُظهر هذا النموذج بوضوح حدود الإنكار التداولي حينما يصطدم بمنطق الإثبات التقني، فالقيمة البلاغية لادعاء الاستخدام المشترك تتآكل أمام الدقة التي تمنحها الأدلة الرقمية، خاصة حين تكون متبوعة بتناقضات سردية تضعف التماسك الحُجّي للخطاب الدفاعي، وعلى هذا النحو، تُبرز هذه القضية مفارقة مركزية في الخطاب القضائي المعلوماتي، إذ لا يُعتدّ بالبلاغة الدفاعية القائمة على الغموض البنيوي إلا في حال توافر فجوات حقيقية في البنية التقنية للإثبات، وفي غياب تلك الفجوات، تظل السلطة الحاسمة للأدلة الرقمية، لا للإنكار التداولي.

5.2 تحويل اللوم إلى طرف مجهول، كالقول: أي شخص قد يكون فعل ذلك:

تُعدّ إحالة الفعل الجرمي إلى جهة مجهولة من أبرز تكتيكات الإنكار التداولي التي يعتمدها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية، وهي إستراتيجية تستند إلى بناء سردية لغوية غائمة، تُمارَس غالبًا من خلال صيغ نحوية غير شخصية كالمبني للمجهول، أو من خلال إقرارٍ متعمَّد بالجهل أو الغفلة، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى خلق فجوة تداولية بين الفاعل الظاهر والفعل المرتكب، على نحو يسمح بإنتاج مسافة تواصلية تُربك عملية الإسناد.

– تشويه موقع إلكتروني بمحتوى فاضح:

السياق: اتُّهم المتهم برفع صور غير لائقة إلى موقع إلكتروني عام.

تصريح المتهم: "الصور نُشرت من هذا الجهاز، لكن لا أعلم من الذي فعل ذلك" (وزارة العدل، 1436هـ، ص. 81–83).

التحليل:

تتجلى في هذا التصريح ثلاث مكونات لغوية بارزة، وهي استخدام المبني للمجهول في (نُشرت)، وهو ما يُبهم الفاعل ويُبعده عن المتكلم، والإقرار بعدم المعرفة (لا أعلم)، وهو شكل من الإنكار القائم على الجهل، والإسناد المراوغ الذي يفتح المجال أمام وجود طرف ثالث غير محدد.

والاعتماد على المبني للمجهول (نُشرت) الذي يزيح الفاعل من الجملة، وعبارة الجهل (لا أعلم) ينشئان مستوى من الاحتمالية التداولية التي تبثُّ الشك وتُضعف اليقين القضائي، والعبارة تجمع بين أفعال كلامية متناقضة تتضمن التقرير (نُشرت) والتنصّل من المعرفة (لا أعلم)، وهو ما أنتج خطابًا دفاعيًا ملتبسًا على المستوى اللغوي.

ويُلاحظ لسانيًا أن المبني للمجهول (نُشرت) لا يقوم فقط بدور نحوي في إخفاء الفاعل، بل يساهم في تقليص حضور الذات الفاعلة في الجملة، كما أن قوله: (لا أعلم) يمثل فعلًا كلاميًا يزرع الشك في وعي القاضي، وعلى مستوى الخطاب، فإن الجمع بين تقرير الفعل (نُشرت)، والتنصل من الفعل (لا أعلم) يُنتج تناقضًا لغويًا متعمِّدًا، ويُعبّر هذا النمط من الخطاب عن محاولة للانسحاب البلاغي من موقع المسؤولية، عبر خلق مناطق رمادية في العلاقة بين الفعل والفاعل، وهي سمة أساسية فيما يمكن تسميته بالإنكار المؤسلب الذي يبدو ظاهريًّا خاليًا من المواجهة لكنه يحمل حمولة دفاعية كثيفة.

غير أن المحكمة لم تتبنَّ هذا الطرح، بل رفضته بشكل حاسم، مستندة إلى ربط اشتراك الإنترنت باسم المتهم، وسجلّات رقمية تُظهر دخولًا متكررًا من نفس عنوان (IP) للجهاز المتهم، وغياب أي دليل على اختراق الجهاز أو سرقته أو وصول طرف خارجي غير مراقب.

وتبرز هذه الحالة بوضوح محدودية الإنكار القائم على الجهل أو الغموض، خاصة حين يتعارض مع معطيات فنية دقيقة وقابلة للتحقق، فإستراتيجية الإسناد الغائم، على الرغم من فاعليتها الظاهرية في الخطاب الشفهي، فإنها تفقد قيمتها الإقناعية في السياقات القضائية التي تمنح الأفضلية للأدلة الرقمية عالية الدقة، ويكشف هذا المثال عن فجوة إدراكية بين الخطاب الدفاعي الذي يتكئ على المراوغة التداولية، ومنطق المحكمة الذي يتأسس على الحسم التقني، فبينما يحاول المتهم عبر (لا أعلم من فعل ذلك) أن يُقنع بعدم مسؤوليته المباشرة، فإنَّ البنية التقنية التي تُظهر تكرار الاستخدام ومصدر الاتصال تُشكّل قرينة مضادة تقوّض فاعلية هذه الإستراتيجية، إن هذا التوتر بين الاحتمالية المعرفية واليقين الرقمي يُعدّ من أبرز ملامح التحدي الإثباتي في الجرائم المعلوماتية الحديثة.

5.3 التهوين والغموض: "لم يكن الأمر خطيرًا" أو "لم أقصد":

تُعدّ إستراتيجية التهوين وإعادة تأطير الفعل الرقمي ضمن دائرة اللاخطورة أو النية الحسنة من الأساليب الدفاعية التي تُمارَس على مستوى اللغة لاختزال الفعل الجرمي وتقليل أبعاده القانونية، وتركّز هذه الإستراتيجية على نزع الطابع الإجرامي عن السلوك من خلال تأويل ذاتي للنية أو تلطيف للنتيجة، وغالبًا ما يتم ذلك باستخدام صيغ وجدانية أو ذهنية مبهمة تسعى إلى إعادة تشكيل الإدراك القضائي للفعل.

– تعديل موقع مدرسة إلكترونيّا:

تصريح المتهم: "أنا فقط غيرت التصميم، ولم أكن أقصد الإساءة" (وزارة العدل، 1436هـ، ص. 81-83).

التحليل:

يُظهر تحليل هذا الخطاب أنَّ الفعل الكلامي يتضمن دمجًا بين التصريح التأكيدي (غيرت التصميم) والتعبير الوجداني (لم أكن أقصد الإساءة)، والتبرير اعتمد على أفعال كلامية وجدانية تمزجُ الانفعال بالخطاب القانوني، بهدف إدخال بُعْدٍ عاطفي لا يغيّر من دلالة الفعل التقنية، والرفض هنا قائمٌ على تبرير داخلي للنية، وليس على إنكار حدوث الفعل، والإسنادية ترتكز على نية شخصية لإعادة تأطير الحدث خارج منطق الانتهاك الرقمي، فهو لا ينكر السلوك بل يقدمه بوصفه ممارسة عفوية أو غير مُخطط

لها، ويكشف الجانب اللغوي أن البنية الثنائية للجملة (غيرت التصميم + لم أكن أقصد) تمثل ما يُعرف بالإنكار الجزئي أو الاعتراف المقيّد، حيث يقر المتهم بالفعل وينفي النية، كما أن (فقط) تعمل كمكثّف لغوي يضيّقُ نطاق الفعل إلى حدٍّ يقلّل من خطورته، وبهذا يكون المتهم قد حوّل الفعل عبر إعادة تأطيره من فعل جرمي إلى فعل اعتيادي بريء، عبر استخدامه أدوات لغوية دقيقة لبناء خطاب دفاعي مزدوج.

لم تساير المحكمة هذا الإطار التأويلي، وأكدت أن المسؤولية في الجرائم المعلوماتية تُبنى على وقوع الفعل وليس على توافر النية الجرمية، مستندة إلى نص المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تقر أنَّ "عدم وجود نية الإساءة لا ينفي وقوع الفعل المحظور شرعًا ونظامًا" (هيئة الخبراء، 1428هـ).

وتكشف هذه الحالة عن التوتر القائم بين البنية التداولية للخطاب الدفاعي المبني على الغموض الذهني، وبين منطق القانون الذي يحتكم إلى النتائج المادية للأفعال، فالمحكمة في هذا السياق تُمارس قراءة حرفية للفعل التقني من منطلق المسؤولية المطلقة، حيث يُعد مجرد الدخول غير المشروع، أو التلاعب بمحتوى رقمي، جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن القصد أو الدافع، ويُفهم من ذلك أن إستراتيجية التهوين، على الرغم مما تحمله من فاعلية بلاغية في السياقات الشفوية أو المجتمعية، فإنها تُعد محدودة الجدوى أمام النظم القانونية التي تعتمد مبدأ الفعل أولًا، والنية لاحقًا، بل إنها قد تُفسِّر هذه الإستراتيجية أحيانًا على أنها وسيلة للمراوغة أو التهرب من المسؤولية الأخلاقية، خاصة إذا افتقرت إلى سند قانوني واضح.

في ضوء ما سبق، يمكن القول: إنَّ التذرع بعدم القصد لا يشكّل في القضايا الرقمية حجةً كافيةً لنفي الجريمة، لذا فإن الإنكار القائم على الذهنية أو التبرير الذاتي غير مؤثر في ترجيح كفّة البراءة.

5.4 التأطير الأخلاقي واللجوء إلى السمعة: "أنا شخص محترم".

في بعض القضايا ذات الطابع الحساس كقضايا الابتزاز الجنسي أو التهديدات الرقمية، يلجأ المتهمون إلى ما يمكن تسميته بالتأطير الأخلاقي للذات، وهي إستراتيجية دفاعية تعتمد على استحضار السمعة الشخصية والقيم الدينية والاجتماعية كضمانة ضد احتمال التورط في الجريمة، ويُمارَس هذا النمط من الدفاع عبر بناء خطاب يستدعي المكون الأخلاقي بوصفه مصدرًا شرعيًا ذاتيًا، في محاولة لتقويض مصداقية الاتهام دون تفنيده تقنيًا.

– ابتزاز جنسي عبر الرسائل:

تصريح المتهم: "مستحيل أفعل مثل هذا؛ أنا رجل متدين وأحترم الأعراض" (وزارة العدل، 1436هـ، ص. 99–100).

التحليل:

هذه العبارة تنطوي على ثلاث مستويات من التوسل الخطابي، وهي الإنكار القاطع بصيغة تقريرية (مستحيل)، الذي يُستخدم لإغلاق الاحتمال المنطقي للفعل، وكلمة "مستحيل" تمثل مكثفًا إنكاريًا يغلق إمكان الحوار أو النقاش حول الفعل، وتُعد من أبرز آليات الخطاب الدفاعي الاستبعادي، والتوكيد الأخلاقي من خلال الإحالة إلى الهوية الدينية (أنا رجل متدين)، وهو شكل من أشكال الدفاع القائم على السمعة الذاتية، غايتُه رفع الخطاب من مستوى قانوني إلى مستوى قيمي، وهي صيغةٌ لغويةٌ تُعلي من شأن المتكلِّم، وتضعه في موقع أخلاقي فوق مستوى الشبهة، والاستدعاء الثقافي للفظ (الأعراض)، بما يحمله من حمولة رمزية دينية واجتماعية عالية التأثير في السياق السعودي، وتكشف هذه العناصر أن المتهم يبني لنفسه صورة لغوية مُعززة بالقيم لتقويض احتمالية الذنب.

ويظهر تحليل هذا الخطاب اعتمادًا واضحًا على سردية (النزاهة الشخصية) بوصفها مانعًا قيميًا من ارتكاب الفعل، دون تقديم تفنيد تقني موضوعي للواقعة، ويُعدّ هذا النوع من الخطاب شكلًا من أشكال الاستحضار الديني الثقافي الأخلاقي، حيث

يُوضع المتهم في موقع أخلاقي أسمى يجعل من نسب الجريمة إليه أمرًا غير وارد في المنطق الثقافي، إلا أن المحكمة، وعلى الرغم من إقرارها بالأبعاد الأخلاقية المستحضَرة، فإنها لم تُعطِها وزنًا كافيًا أمام الدليل الرقمي القاطع، إذ لاحظ القاضي وجود رسائل تهديد محفوظة على هاتف المتهم، استُخرجت عبر أدوات جنائية رقمية موثقة، يضاف إلى ذلك تقديم الضحية لصور شاشة موثقة تُظهر نمطًا من التهديدات والتواصل غير المشروع، ووجود تعارض مباشر بين التصريح القيمي للمتهم وبين فحوى الأدلة الرقمية، وهو ما دفع القاضي للتصريح بأن "الرسائل المثبتة تنقض ما ذكره المدّعى عليه من صفات شخصية".

وتُظهر هذه القضية أن البلاغة الأخلاقية، على الرغم من انسجامها مع السياق الثقافي، فإنها تنهار تمامًا أمام الدليل الرقمي الفني في حال التناقض المباشر، إذ إنها غير قادرة على الصمود والدفاع مستقلّة ما لم تُدعَم بعناصر تحقق مادية أو تفسير منطقي للبيانات التقنية.

ويمكن القول: إنَّ استخدام المرجعيات الأخلاقية في الخطاب القضائي يُعد محاولة لخلق خطاب مضاد للدليل، لكنه لا يرقى إلى مرتبة النقض الفعلي إلا إذا تأسس على مقاربة تداولية تُعيد تفسير الدليل، لا نفيه فقط، لذا فإنَّ السلطة الإثباتية للأدلة الرقمية تبقى أعلى رتبة من السلطة الرمزية للهوية، خصوصًا حين يُراد بناء قناعة قضائية راسخة.

5.5 تعقيد القضايا ودور فجوات الإثبات:

– تبرئة بسبب غموض الدليل:

تبرز بعض القضايا القضائية الرقمية مدى تعقيد إثبات الفعل الجرمي عندما يتقاطع الأثر الرقمي مع فضاءات استخدام جماعية أو بيئات تقنية مفتوحة.

إذ أشارت المحكمة إلى أن عنوان الـ(IP) مرتبط ببناية، وأن الجهاز غير موجود لدى المتهم، وأن أقواله متسقة مع ظروف الحادثة.

ورد في الحكم: "وحيث لم تقم بينة قطعية على ارتكاب الفعل، وتوافقت أقوال المدَّعى عليه مع ظروف الحال، فإن المحكمة تقضي بعدم الإدانة" (وزارة العدل، 1438هـ، ص. 273–274).

يُظهر هذا النموذج القضائي أحد أوجه المفارقة في الجرائم المعلوماتية، حيث قد يتوافر أثر رقمي، لكنه يظل غير كافٍ لتكوين يقين قضائي إذا لم يرتبط بدليل مادي مباشر أو اعتراف صريح، إذ إن الأثر الرقمي، مهما بدا تقنيًّا ودقيقًا، لا يرقى بذاته إلى مرتبة القرينة القاطعة في حال تعدد الاحتمالات الموضوعية حول مصدره، خصوصًا في بيئات تُسمى اصطلاحًا بالفضاءات التشاركية، كالمساكن المشتركة أو الشبكات العامة.

يتّضح من منظور لساني تداولي، أهمية الاتساق الخطابي بوصفه عنصرًا مرجّحًا في التقييم القضائي، إذ إن انسجام أقوال المتهم مع الوقائع وسياق الاستخدام المشترك شكّل بحد ذاته نوعًا من الدفاع التداولي غير المباشر، وهذا ما يؤكد أن المحكمة في هذه الحالة لم تتعامل مع اللغة كأداة بلاغية فقط، بل كوسيلة لقياس مدى المعقولية والاتساق البنائي للخطاب.

وتكشف هذه الحالة عن فجوة معرفية حرجة في ممارسات الإثبات الرقمي، فبينما تُعد عناوين (IP) من أدوات الإسناد التقني، إلا أن بنيتها غير المصمّمة لتحديد الهوية الفردية بدقة تجعلها أداة نسبية أكثر منها حاسمة، وتُضاعَف هذه المحدودية في حالات الاشتراك الجماعي أو الاستخدام غير المحصور، وبذلك، تُظهر هذه القضية أن غياب البينة القطعية، المقترن بسرد لغوي متماسك وظرفية معقولة، قد يكفي لإقناع المحكمة بغياب الركن اليقيني للجريمة، ويدفعها للحكم بالبراءة.

يمنح القضاة بذلك أولوية للدليل الرقمي على حساب البلاغة الإنكارية، مع احتفاظهم بهامش تأويلي يستند إلى التماسك السردي للخطاب القضائي وسوابق السلوك الجنائي، وتؤكد هذه النتائج الحاجة إلى تطوير مقاربات تداولية جنائية أكثر تكاملًا، تراعي التفاعل المعقّد بين اللغة والتقنية في زمن تصاعد فيه الطابع الرقمي للجريمة والإثبات.

5.6 أنماط الاستدلال القضائي:

تظهر القضايا المدروسة أن القضاة في السعودية يتّبعون تسلسلًا ثابتًا في تقييم الأدلة:

1. الأدلة الرقمية (عنوان IP، ضبط الجهاز، سجل الدخول).
2. الاتساق أو التناقض في الإفادات.
3. التماسك اللغوي لرواية المتهم.
4. السجل الأخلاقي والسلوكي للمتهم.

وكثيرًا ما صرّحت الأحكام أن مجرد الادعاء باستخدام مشترك للشبكة لا يُقبل دون دليل مادي على حدوث اختراق أو دخول طرف ثالث، ففي أغلب القضايا رُفض الإنكار، وعُدَّ تحويل اللوم محاولة غير مدعومة، بينما تم تخفيف الحكم أو إسقاط التهمة في حالات قليلة، نظرًا لوجود غموض رقمي وغياب النية ووضوح الرواية.

ويُلاحظ من زاوية لسانيات النص، أن القضاة يولون اهتمامًا خاصًا لما يسمونه "الاتساق أو التناقض"، وهو مفهوم لُغوي بالأساس، فانسجام الخطاب الدفاعي أو تفكّكه يؤثر في اعتباره مقنعًا أو مراوغًا، أي إنَّ البنية النصية للإنكار أداة مهمة في عملية الترجيح القضائي.

5.7 ملاحظات تداولية على خطاب الإنكار القضائي العربي:

يلاحظ شيوع استخدام المبني للمجهول والتخفيف الاحتمالي، واستحضار مفردات ثقافية مثل (متدين، مستحيل، الاحترام)، وتجنب توجيه التهمة المباشرة لطرف آخر، واستعمال عبارات دينية نمطية مثل (أنا رجل متدين وأحترم الأعراض).

ويمكن من الناحية اللغوية القول: إنَّ المبني للمجهول يعمل على إخفاء الفاعل، وهو ما ينتج عنه إخفاء المسؤولية، أما المفردات الثقافية الدينية (متدين، الأعراض) فهي تُشكِّل مؤشرات لغوية تحيل مباشرة إلى القيم الاجتماعية التي يسعى المتهم لاستدعائها، كما أن تجنّب التهمة المباشرة يدخل ضمن ما يعرف في الثقافة العربية بـ"حفظ ماء الوجه"، وهو عنصر تداولي أصيل في هذه الثقافة، وبذلك يتضح أن خطاب الإنكار العربي يُبنى عبر حزمة من الاختيارات اللغوية التي تمزج بين البنية النحوية (المبني للمجهول)، والدلالات التداولية (الاحتمال)، والمؤشرات الثقافية (الهوية والقيم)، لذا يمتاز بخصوصية لسانية لا تتكرر في البيئات القضائية الأخرى.

قضائيًا، كثيرًا ما استندت المحاكم إلى المواد 3، 6، 13 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (هيئة الخبراء، 1428هـ)، ومبادئ دينية تتعلق بحفظ العرض والمصلحة العامة، وتقارير تقنية من جهات حكومية متخصصة.

سادسًا– المناقشة النظرية والدلالات العلمية:

تكشف نتائج التحليل أنَّ المتهمين في قضايا الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية يعتمدون باستمرار على إستراتيجيات لغوية معقدة للإنكار، مثل: استخدام مبرر الشبكات المشتركة (IP)، وتحويل اللوم، والغموض، والاستناد إلى الأخلاق الشخصية، ولا تُعدّ هذه الإستراتيجيات أفعالًا لغوية عفوية فحسب، بل آليات تواصلية مقصودة تنبع من سياقات ثقافية ومؤسسية وقضائية محددة.

ويناقش هذا القسم تلك النتائج استنادًا إلى نظريات أفعال الكلام، والإثبات اللغوي (evidentially)، والاحتمالية المعرفية (modality)، وإستراتيجيات الرفض، والتحليل النقدي للخطاب، مع التركيز على التفاعل بينها وبين الثقافة القضائية العربية والأدلة الرقمية.

6.1 أفعال الكلام في سياق الإنكار القضائي:

استنادًا إلى تصنيف سيرل لأفعال الكلام، يُلاحظ أنَّ معظم إستراتيجيات الإنكار التي يستخدمها المتهمون تأخذ شكل أفعال إثباتية (assertives) مثل: (لم أفعل ذلك)، أو (هو يستخدم نفس شبكة الإنترنت)، وأفعال التزامية (commissives) مثل: (لا يمكن أن أقوم بهذا الفعل (Roberts, 2018, pp. 2)، وهذه الأفعال تهدف إلى التأثير في بناء الحقيقة القضائية، لكن نتائج الدراسة تشير إلى أنَّ القضاة السعوديين كثيرًا ما يرفضون التأثير المقصود من هذه الأفعال، بسبب تعارضها مع الأدلة الرقمية أو تناقضها مع مراحل التحقيق المختلفة.

ويمكن القول: إنَّ النجاح في الأداء الكلامي الإنكاري في المحكمة لا يتوقف على صيغة الإنكار، بل على توافقها مع البنية الإثباتية التي تضعها المحكمة، وهي بنية تتأثر بالسياقات الدينية والرسمية والتقنية.

6.2 الإثبات والاحتمالية المعرفية:

تشير النتائج إلى أنَّ المتهمين يلجؤون بشكل متكرر إلى صيغ لغوية تعبّر عن عدم اليقين مثل: (ربما، لا أعلم، من الممكن)؛ وذلك بغرض تقويض يقين المحكمة أو الإيحاء بوجود شك معقول (Aikhenvald)، وتُستخدم هذه العبارات ضمن إطار التضمين الإثباتي الذي يعبّر عن مصدر معرفة المتحدث، وغالبًا ما يكون غير مباشر أو افتراضي (Brosig & Skribnik, 2018).

لكن على الرغم من هذا التوظيف اللغوي المتقن، فإنَّ المحاكم السعودية تُظهر ميلًا لتفضيل الإثبات التقني، مثل سجلات الجهاز والتقارير الجنائية على الاحتمالية المعرفية الذاتية، ففي الحالات التي كانت فيها الأدلة الرقمية قاطعة، لم تنجح هذه الإستراتيجيات في إثبات البراءة.

6.3 براغماتية الرفض وتكتيكات تحويل اللوم:

بالاستناد إلى تصنيف بيبي وآخرين لإستراتيجيات الرفض، تبيّن أن المتهمين في هذه القضايا يفضلون الرفض غير المباشر (Beebe & colleagues, 1990)، وهذا ينسجم مع الثقافة السعودية التي تثمّن حفظ الكرامة الشخصية وتجنِّب المواجهة المباشرة، لكن المحاكم لم تتعامل مع هذه الصيغ بوصفها صادقة أو تلقائية، إنما نظرت إليها بوصفها تكتيكات خطابية هدفها التهرب من المسؤولية، خصوصًا إذا لم تتوافق مع البيانات التقنية.

6.4 تحليل نقدي للسلطة القضائية والخطاب القانوني:

وفقًا لنموذج فيركلاف في التحليل النقدي للخطاب، تتجلى سلطة القاضي ليس في حكمه القضائي فحسب، بل في الكيفية التي يُعيد بها تأطير أقوال المتهم، بما يجعلها تبدو إمّا موثوقة ذات مصداقية أو خطابًا تضليليًّا (Fairclough, 2013)، وتكشف العبارات القضائية عن مؤشرات دالة على منطق الإثبات، إذ إنَّ التقرير الفني يثبت الاستخدام المباشر، وتقييم السرد يثبت تناقض أقواله وهو ما يدلَّ على محاولة تضليل.

6.5 تحديات الإسناد الرقمي والبنية التحتية المشتركة:

أكدت الدراسة أن القضاة السعوديين لا يقبلون ادعاءات النفاذ المشترك دون دليل مادي يثبت تدخل طرف ثالث (Kerr, 2010; Solove, 2007)، وهو ما يعكس اختلافًا جوهريًا بين الخطاب القانوني الذي يتطلب وضوح النية، والخطاب التقني الذي يعترف بالغموض، وبوجود تعقيدات تقنية وغموض في الفاعلية والنوايا، وهو ما قد لا يتناسب مع منطق القضاء.

6.6 البراغماتية الثقافية للإنكار في السياق السعودي:

أظهرت الدراسة أن الإنكار القانوني لا يمكن فصله عن القيم الاجتماعية والدينية في السعودية، فخطاب المتهم غالبًا ما يتضمن إشارات إلى التدين، أو الشرف، أو الالتزام الأخلاقي، وهي أدوات خطابية تهدف إلى تعزيز المصداقية أمام القاضي

(Leonard,Ford & Christensen, 2017)، لكن القضاة غالبًا ما يتجاوزون هذه الاعتبارات إذا ما تعارضت مع الأدلة المادية.

وبهذا تكشف هذه الدراسة أن الإنكار في قضايا الجرائم المعلوماتية داخل السياق القضائي السعودي لا يقتصر على النفي المباشر، إنما يُمارس كفعل خطابي متشابك مع منظومة قانونية ودينية معقدة، ومن هنا تبرز ضرورة دمج التحليل الخطابي مع التحقيقات التقنية، من أجل بناء تصوّر قضائي أكثر تكاملًا وشمولية في بيئة رقمية تتقاطع فيها اللغة مع التكنولوجيا بوصفهما أداتي إثبات وتفسير.

واستنادًا لما سبق، تقترح الدراسة ضرورة تحليل الإنكار ضمن سياقه الثقافي والمؤسسي، دون فصله عن السياقات الاجتماعية التي توجهه، ووجوب التحقق من تطابق الخطاب مع البيانات التقنية، وإدراج الاعتبارات الثقافية ضمن تقييم المصداقية، وتطوير أطر لتصنيف أشكال تحويل المسؤولية، وتدريب القضاة والمدّعين على فهم الإستراتيجيات اللغوية.

**سابعًا– الخاتمة والتوصيات:**

سلّطتْ هذه الدراسة الضوء على البنى اللغوية والإستراتيجيات الخطابية التي يوظِّفها المتهمون في قضايا الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية لإنكار التهم أو تحويل المسؤولية إلى أطراف أخرى، ومن خلال تحليل جملة من القضايا، تبيّن أن الخطاب الإنكاري في هذه القضايا لا يمكن عزله عن السياقات الثقافية والدينية والقانونية التي تحكم العملية القضائية في السعودية.

وكشفت الدراسة أن المتهمين يلجؤون إلى إستراتيجيات إنكار غير مباشرة، تشمل استخدام مفردات احتمالية، وتحويل اللوم إلى أطراف مجهولة، أو التوسل بالسلوك الأخلاقي لتبرئة الذات، وأظهرت الأحكام القضائية أن هذه الإستراتيجيات غالبًا ما تُرفض من قبل القضاة إذا لم تدعمها أدلة رقمية أو مادية، وقد فضّلت المحاكم الاعتماد على معطيات تقنية دقيقة، مثل عنوان الـ (IP) وسجلات الدخول، بوصفها أدوات إسناد حاسمة تفوق في قيمتها البلاغة الإنكارية.

وأبرزت النتائج أن الخطاب الإنكاري هو ممارسة تداولية مركّبة تعكس أنماط التفكير الدفاعي في ضوء المعايير الاجتماعية والدينية السائدة، كما بيّنت الدراسة أن التفاعل بين اللغة والقانون في السياق المعلوماتي يتطلَّب إعادة نظر في أدوات التحقيق والتقييم القضائي، بحيث تشمل تحليلًا دقيقًا للغة المتهم، لا سيما في القضايا ذات البنية الرقمية المعقدة.

أما من حيث النتائج اللغوية والتداولية فقد سادت إستراتيجيات الإنكار غير المباشر التي تستخدم أدوات لغوية دقيقة، كالضمائر (أنا، نحن، هو) بهدف إعادة توزيع المسؤولية، والمبني للمجهول في إخفاء الفاعل، ومكثفات الإنكار (مستحيل) بهدف إغلاق إمكان التورط، إلى جانب مؤشرات ثقافية ودينية (الأعراض، متدين) تسعى إلى رفع الخطاب من مستوى القانوني إلى مستوى القيمي. وظهرت إستراتيجية تحويل اللوم بشكل متكرر، خاصة عبر الإحالة إلى استخدام الشبكة المشتركة أو إلى شخص غير معروف، ووظِّفتِ التبريرات الأخلاقية ضمن بنية الخطاب، وعدم التورط في مثل هذه الأفعال، لكنها لم تُعتد قضائيًا إلا إذا دعمتها قرائن، واستخدمت عبارات لغوية تدل على التحفّظ أو الغموض لتقليل أثر الاعتراف أو لتخفيف وطأة التهمة.

وعلى مستوى القضاء اعتمدت المحاكم بشكل أساسي على الدليل الرقمي الفني، مثل الأجهزة المضبوطة، وسجلات الـ (IP)، وتقارير التقنية الجنائية، ورُفِضت معظم الإستراتيجيات الإنكارية التي لم تُدعَم بأدلة مادية، وإن كانت متسقة من الناحية اللغوية أو مستندة إلى الصورة الأخلاقية للمتهم، وساد منطق (القرينة التقنية) بوصفه أداة إثبات أعلى رتبة من القول البلاغي، وهذا المنطق يعكس توجّهًا قضائيًا تقنيًا متصاعدًا.

وعلى المستوى الثقافي والاجتماعي فقد أظهرت أقوال المتهمين تأثرًا واضحًا بالقيم الاجتماعية، مثل الشرف، والستر، والدين، وهو ما أظهرته طريقة الإنكار واختيار المفردات، وكان من اللافت تجنّب المتهمين غالبًا الاتهام المباشر لغيرهم، وتفضيلهم

التلميح غير الصريح، وهو ما يتفق مع الثقافة العربية، ولم تُمنح العبارات الدينية أو الأخلاقية قيمة إثباتية مستقلة، لكنها شكلت جزءًا من السياق العام الذي قد يُؤخذ به فقط في حال توافر دليل رقمي غير قاطع.

وقد جاءت خصوصية الدراسة من أنها اعتمدت إطارًا تحليليًا تداوليًا لفهم خطاب الإنكار، وربطت بين البلاغة الإنكارية، والإسنادية، والأثر التقني للأدلة، وهذا الربط يفتح أفقًا لدمج تحليل الخطاب في الممارسة الجنائية التحقيقية، لا سيما في القضايا المعلوماتية التي يتعذر فيها إثبات النية أو الفاعل المباشر عبر الوسائل التقنية وحدها.

ويمكن القول: إنَّ هذه الدراسة تسهم في تطوير البحوث اللسانية الجنائية ضمن السياق العربي من خلال تقديم تصنيف تداولي لإستراتيجيات الإنكار الرقمية في بيئة قضائية إسلامية عربية، وتوسيع نطاق تطبيق نظرية الإسنادية وأفعال الكلام لتشمل السياقات الرقمية الحديثة، كما تسهم في إبراز كيفية تفاعل القاضي مع البنية اللغوية للإنكار من حيث علاقتها بمنطق الإثبات.

**التوصيات:**

تبرز الدراسة الحاجة إلى:

- تعزيز البحث التّطبيقي في لسانيات الإنكار عبر دراسة أشكال النفي، والمبني للمجهول، وأفعال الكلام في قضايا أخرى، مثل (الإرهاب الإلكتروني أو الاحتيال المالي)، لتوسيع نطاق المقارنات.
- بناء تصنيف تداولي عربي لإستراتيجيات الإنكار في المحاكم، يستفيد من النماذج الغربية، لكنه يدمج الخصوصيات الثقافية السعودية مثل (التوسل بالأخلاق، والاستدعاء الديني).
- تطوير أدوات لغوية مساندة لخبراء الأدلة الرقمية، بحيث تُدرج التحليلات اللسانية ضمن تقارير التحقيقات، وتُعتمد بوصفها قرائن مكملة للفحص التقني.
- تشجيع الدراسات المقارنة بين خطاب الإنكار في المحاكم السعودية ونظيراتها في أنظمة قانونية أخرى عربية وغربية، لرصد طبيعة آليات الدفاع اللغو، وبيان اختلافها أو اتفاقها أو تشابهها.
- التوعية المجتمعية بمخاطر مشاركة الأجهزة أو الشبكات.
- تدريب القضاة على تمييز أنماط الخطاب التداولي، مثل الغموض، والتلطيف، والتبرير، وتحويل اللوم، لما لها من أثر في تضليل مسار الإثبات.
- الاستعانة بخبراء لسانيات جنائية في القضايا المعقدة ذات الطابع التواصلي، خاصة حين تكون اللغة الأداة الوحيدة المتاحة للدفاع أو للاتهام.
- اقتراح تعديلات قانونية تُراعي مسألة الاشتراك الرقمي في تعريف المسؤولية، خصوصًا في البيئات المفتوحة كالمكتبات، والمساكن الجماعية.
- توسيع دائرة التحليل لتشمل قضايا الجرائم المالية الرقمية، والاحتيال الإلكتروني، والتحرش السيبراني، بوصفها ساحات جديدة للصراع البلاغي والإثباتي.

**مصادر ومراجع البحث:**

الأحمد، محمد وعبد الكريم، عبد الكريم. (2020). البعد الحقوقي لعنوان بروتوكول الإنترنت **IP address** وتأثيره على الخصوصية: دراسة تحليلية في القانون المدني. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة الثامنة(4، العدد التسلسلي 32)، ص. 285-319.

الرجوبي، محمد. (2023). المصطلحات الدالة على الغموض عند قدماء اللغويين والنحاة والبلاغيين (دراسة معجمية دلالية – نماذج مختارة). *مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)*، (27)، 47-58.

الزهراني، عائشة، (2023). تسبيب الأحكام القضائية: دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (43)، ص. 4899-4996.

عطية، ثروت عبد الصمد محمود، (2024). السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة السعودية: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (46)، ص. 379-478.

علي، حسام. (2024). الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، *جامعة الأزهر*، (47).

الغامدي، (2024). الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات في النظام الجزائي السعودي. *المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع*(99)، ص. 95-112.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تاريخ النشر 08/03/1428 هـ، تاريخ الوصول 1446/12/8هـ، **https://goo.su/kBULC**.

وزارة العدل، مركز البحوث. (1436هـ). مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434 هـ (المجلد 24). الرياض: وزارة العدل، مركز البحوث.

وزارة العدل، مركز البحوث. (1438هـ). مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435 هـ (المجلد 13). الرياض: وزارة العدل، مركز البحوث.

Foreign and Romanized References

-Aikhenvald, A. Y. (2004). Evidentiality. Oxford University Press**.**

-al-Aḥmad, Muḥammad wa-ʻAbd al-Karīm, ʻAbd al-Karīm. (2020). al-Buʻd al-ḥuqūqī li-ʻunwān Burūtūkūl al-intarnit IP address wa-taʼthīruhu ʻalá al-khuṣūṣīyah: dirāsah taḥlīlīyah fī alqānūn al-madanī [in Arabic]. Majallat Kullīyat al-qānūn al-Kuwaytīyah al-ʻĀlamīyah, al-Ssanah al-thāminah, 4, (32), 285-319**.**

-Al-Ghāmidī. (2024). Al-adillah al-raqamīyah wa-ḥujīyatuhā fī al-ithbāt fī al-niẓām al-Jazāʼī al-Suʿūdī [in Arabic]. Al-Majallah al-ʿArabīyah li-al-Nashr al-ʿIlmī, 7, (99), 95–112**.**

-Alharbi, B., & BinMasad, S. (2023). A critical analysis of Saudi legal terms and their English translations. AWEJ for Translation & Literary Studies, 7(2), pp. 122–136.
-Alī, Ḥusām. (2024). Al-dalīl al-raqamī wa-muʿāwīqāt ithbāt al-jarīmah al-iliktrūnīyah [in Arabic]. Majallat al-Buḥūth al-Fiqhīyah wa-al-Qānūnīyah, Al-Azhar university, (47.(
-Almadani, W. (2021). How Hijazi men and women say "no": A pragmatic and discourse analysis study of the speech act of refusal, gender and culture in Saudi Arabia (Doctoral dissertation, University of Sunderland.(
-Al-Natour, M., Al-Qawasmeh, S., Al-Hawamdeh, A., Alhawamdeh, S., & AlYousef, H. (2025). A pragmatic analysis of refusal strategies in management communication. BJAL, 5(1), pp.43-52.
-Alrajūby, Muḥammad. (2023). al-muṣṭalaḥāt al-dāllah ʻalá al-ghumūḍ ʻinda qudamāʾ allughawīyīn wa-al-nuḥḥāh wa-al-balāghīyīn (dirāsah muʻjamīyah dalālīyah – namādhij mukhtārah) [in Arabic]. Majallat al-Buḥūth al-Akādīmīyah (al-ʻUlūm al-Insānīyah), (27),47-58.
-Al-Zahrānī, ʿĀʾishah. (2023). Tasbīb al-aḥkām al-qaḍāʾīyah: Dirāsah taḥlīlīyah taṭbīqīyah wifqan li-al-niẓām al-Suʿūdī [in Arabic]. Majallat al-Buḥūth al-Fiqhīyah wa-al-Qānūnīyah, (43),4899–4996.
-ʿAṭīyah, Tharwat ʿAbd al-Ṣamad Maḥmūd. (2024). Al-siyāsah al-jināʾīyah li-mukāfaḥat aljarīmah al-maʿlūmātīyah fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Suʿūdīyah: Dirāsah muqāranah [in Arabic]. Majallat al-Buḥūth al-Fiqhīyah wa-al-Qānūnīyah, (46), 379–478.
-Beebe, L. M., Takahashi, T., & Uliss-Weltz, R. (1990). Pragmatic transfer in ESL refusals. In R.C. Scarcella, E. S. Andersen, & S. D. Krashen (Eds.), Developing communicative competence in a second language. Newbury House.
-Brosig, B., & Skribnik, E. (2018). Evidentiality in Mongolic. In A. Aikhenvald (Ed.), The Oxford handbook of evidentiality. Oxford Handbooks Online.
-Coulthard, M., & Johnson, A. (2007). An introduction to forensic linguistics: Language in evidence. Taylor & Francis e-Library.
-Ehrlich, S., & Freed, A. (Eds.). (2010). "Why do you ask?": The function of questions in institutional discourse. Oxford University Press.
-Fairclough, N. (2013). Critical discourse analysis: The critical study of language (2nd ed.). Routledge.
-Gales, T. (2010). Ideologies of violence: A corpus and discourse analytic approach to stance in threat narratives. Discourse & Society, 21(1), pp. 3–31.
-Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (1428/03/08 AH). Niẓām Mukāfaḥat Jarā'im alma 'lūmātīyah [in Arabic]. Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā', (Retrieved on 1446/12/8 AH), https://goo.su/kBULC

-Kerr, O. S. (2010). Applying the Fourth Amendment to the Internet: A general approach. Stanford Law Review, 62(4), pp. 1005-1049.
-Leonard, R., Ford, J., & Christensen, T. (2017). Forensic linguistics: Applying the science of linguistics to issues of the law. Hofstra Law Review, 45(3), pp. 881-897.
-Roberts, C. (2018). Speech acts in discourse context. In D. Fogal, D. Harris, & M. Moss (Eds.), New work on speech acts. Oxford University Press.
-Royal Decree No. M/17. (2007). Anti-Cybercrime Law (Saudi Arabia.(
-Searle, J. R. (1975). A taxonomy of illocutionary acts. In K. Gunderson (Ed.), Language, mind, and knowledge. Minnesota studies in the philosophy of science: University of Minnesota Press.
-Shuy, R. W. (1998). The language of confession, interrogation, and deception. Sage Publications.
-Solove, D. J. (2007). The digital person: Technology and privacy in the information age. NYU Press.
-Tiersma, P. M., & Solan, L. M. (Eds.). (2012). The Oxford handbook of language and law. Oxford University Press.
-Wizārat al-ʻAdl, Markaz al-Buḥūth. (1436 AH). majmūʻah al-aḥkām al-qaḍāʾīyah li-ʻām 1434 AH (al-mujallad al-Rābiʻ wa-al-ʻishrūn) [in Arabic]. al-Riyāḍ, Wizārat al-ʻAdl, Markaz al-Buḥūth
-Wizārat al-ʿAdl, Markaz al-Buḥūth. (1438 AH). Majmūʿat al-Aḥkām al-Qaḍāʾīyah li-ʿām 1435 AH, [in Arabic] (13) al-Riyāḍ, Wizārat al-ʿAdl, Markaz al-Buḥūth.

**معلومات عن الباحث**

د. بندر سبيِّل الشمري، أستاذ مساعد في (اللسانيات الجنائية) في (قسم اللغة العربية) (بكلية الآداب والعلوم الإنسانية) في جامعة حائل (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في اللسانيات الجنائية من جامعة الملك عبد العزيز عام 2023 تدور اهتماماته البحثية حول علوم اللغة العربية، ولا سيما تخصص اللسانيات الجنائية.

**Biographical Statement**

Dr. Bandar Subail Al-Shammari an Assistant Professor of (Forensic Linguistics) in the (Department of Arabic Language) (College of Arts and Humanities) at Hail University (Kingdom of Saudi Arabia). He holds a PhD in Forensic Linguistics from King Abdul-Aziz University in 2023. His research interests revolve around Arabic language sciences, particularly forensic linguistic.

**Email**: ban.alshammari@uoh.edu.sa